اللقاء المفتوح الحادي والعشرون



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الحادي والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: أيهما أعظم: عمل قوم لوط أم الزنا؟

الجواب: الذي عليه أكابر الأئمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا؛ لأن الزنا مباح بالعقد، فيكون نكاحاً، ويتحول من كونه حراماً إلى كونه حلالاً، أما الوطء في الدبر فلا يباح بحال، فهو محرم لذاته، ولذلك كان يقول بعض خلفاء بني أمية: (لولا ما قص الله علينا عن قوم لوط ما صدقت أن ذكراً يركب ذكرا!).

ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿**أتأتون الذكران من العالمين**﴾ [الشعراء:١٦٦]، فوطء الدبر من أعظم المحرمات ومن أكبر الكبائر؛ لأنه يناقض الفطرة ويورث الذل والمهانة، سواءً كان هذا من الفاعل أو من المفعول به، ولذلك صارت عقوبته أعظم؛ لأن العقوبة تعظم بقدر عظمة الذنب.

ولا يختلف العلماء بأن الزاني إذا كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد فمائة جلدة.

وأما من عمل عمل قوم لوط فإنه يقتل عند أكثر العلماء ولو لم يكن محصنا، واختلف هؤلاء الأئمة في كيفية قتله:

فقالت طائفة: يُنظر إلى أعلى مكانٍ في البلد ويلقى منه منكساً على رأسه.

وقالت طائفة: يُضرب بالسيف.

وقالت طائفة: يُرحم بالحجارة.

وهؤلاء لا يختلفون في قتله، وإنما يختلفون في كيفية قتله؟

وذهب بعض العلماء إلى أن حد هؤلاء هو حد الزاني، فمن كان منهم محصناً قُتل، ومن لم يكن منهم محصناً جلد، وإن كان ذنبه أعظم من ذنب الزاني.

ولا يلتفت إلى مسألة المطاوعة، بحيث يكون المفعول به مُطاوعاً للآخر، فالحرمة غير متعلقة بالاغتصاب، وهو إذا اغتصب كان ذنبه أعظم، وإذا لم يغتصب كان الذنب كما هو، بمعنى: أنه يبقى على أنه كبيرة، وأنه جريمة، وأن الفاعل والمفعول به يُقتلان في قول الجمهور ولو لم يكونا محصنين.

ومن هذه الحيثية صار عمل قوم لوط أعظم من فاحشة الزنا؛ لأن عمل قوم لوط لا يباح بحال، ولا يُرخص فيه في أي حال من الأحوال.

أما الوطء بالقبل فهو جائز بالعقل ومباح، وإنما إذا كان على وجه الزنا فهو المحرم المقطوع بحرمته.

ولذلك لم يختلف العلماء في أن من استحل الزنا أو استحل عمل قوم لوط أنه مرتد، وهذه قاعدة مُجمع عليها (من استحل حراماً مقطوعاً بحرمته، كفر)، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (والإنسان متى

حلل الحرام المتفق عليه، أو حرم الحلال المتفق عليه، أو بدل الشرع المتفق عليه، فإنه كافرٌ مرتدٌ باتفاق الفقهاء).



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يدخل تبديل الحدود في تبديل الشرع؟

الجواب: الحدود من الشرع، فمن بدل حدًا مقطوعًا به فهو داخل في تبديل الشرع، والتبديل غير الترك، فإن من بدل قضيةً واحدة بمنزلة من بدل الشرع كله ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ [البقرة:٨٥]، ولذلك يقول الله جل وعلا: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ [التوبة:٣٧]، فإذا زاد التبديل زاد التغليظ، وإلا فالحكم يبقى هو هو.

وإذا ترك الإنسان حكم الله في قضية عينية فهذا هو الذي قال عنه السلف: (كفر دون كفر)، وأما إذا بدل شرع الله فهذا لا نزاع بين الأئمة بأنه كفر.

وكثيراً ما أذكر قول أبي مُحَمَّد بن حزم: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام).

فهو يرى ردته بالإجماع! هذا مع أنه حكم بحكم الله المنزل المنسوخ وترك حكم الله الناسخ!

فكيف بمن بدل شرع الله وحكم بالقوانين الوضعية؟!!

الفرق بين ترك حكم الله في القضية العينية والتبديل:

الترك هو أن يكون هناك قاض أو حاكم وتُرفع إليه قضية فيها قتل لقريبه أو قطع يد لقريبه، فيحابيه فيسقط عنه الحد دون أن يستحل ذلك، فهذه هي القضية العينية المعروفة عند الفقهاء، وهي التي قال عنها الأئمة: (كفر دون كفر)؛ لأنه لم يرتكب هنا شيئًا يناقض أصل الإيمان، ولا أعلم أحدًا من العلماء قال بأن هذه الصورة كفر أكبر.

وأما التبديل فهو بأن يجعل هذا شرعًا للناس، فهو عطل من جهة وشرع من جهة أخرى، وبدل من جهة وشرع من جهة أخرى.

مثل أن يأتي إلى حكم الله بالقصاص، فقد قال الله جل وعلا: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة:٤٥]، وقال الله جل وعلا: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾ [المائدة:٣٨].

فيأتي إلى هذه الحدود فيلغيها ويقول: نضع عوضًا عن القتل حبسًا، وعوضًا عن السرقة غرامةً مالية، فهذا قد بدل حكم الله، وجعل هذا هو المفروض على الناس، وألغى شرع الله في هذه القضية بالكلية، وقال للناس: هذا الذي تتعاملون به، وهذا الذي نُشرعه لكم.

وهو في هذه الحالة يكون مشركًا؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى:٢١].

وهذا من جنس شرك المشركين الذي ﴿**يحلونه عامًا ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله**﴾، وقد سماه الله جل وعلا كفرًا فقال: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ [التوبة:٣٧].

وبعض الناس يخلط بين القضية العينية في الترك وبين التبديل والتشريع، فالتشريع والتبديل كفر، ولذلك بعض الجهال يقول: هؤلاء يفرقون بين قضية وقضية! ويفرقون بين القليل والكثير!

وهذا غير صحيح! فالشرك ليس فيه تفريق بين القليل والكثير، وهذا من جهله، فهو أصلًا لا يفهم الفرق بين القضية العينية في الترك، والقضية العينية في التبديل!

فالقضية العينية في التبديل كفر، ومن قال أننا نفرق بين مسألة ومسألة؟! أو نفرق بين مسألتين وثلاث وأربع، وبقدر ما يزيد بقدر ما نكفره، وبقدر ما ينقص لا نكفره؟! هذا لا أصل له!

فالتبديل كله كفر، سواء في مسألة واحدة أو في عشر، فكل هذا مناقض لأصل الإيمان، ولذلك لا يفرق فيه.

أما الترك فنعم، فهو أصلًا لم يرد فيه أنه يَكفر كفرًا أكبر؛ لأنه لم يأت بما يناقض أصل الإيمان.

مع أن التفريق بين القليل والكثير مذهب معروف عند العلماء في مسائل متعددة، كترك الصلاة، فللعلماء في كفر تارك الصلاة مذاهب:

فمنهم من قال: بأن يكفر إذا ترك الصلاة بالكلية.

ومنهم من قال: أنه يكفر لو ترك صلاة واحدة. وهذا ثابت عن جمع من الصحابة، منهم حذيفة وغيره، وقد حكى ابن حزم أنه مذهب الصحابة.

ومنهم من يقول كابن تيمية: يكفر إذا كان الترك غالبًا عليه.

إذًا هذه مذاهب معروفة في التفريق بين بعض المسائل بالكمية والكيفية، لكن نحن لا نُفرق في قضية التبديل، فلا نُفرق بين مسألة أو عشر مسائل، بحيث إذا حكم بعشر مسائل كفرناه! وإذا حكم بقضية لم نُكفره؛ لأن هذا قد بدل دين الله! فهو مشرع! وقد جعل نفسه شريكًا لرب العالمين!

فهو في حالة وجود التبديل وفي حالة وجود التشريع فإنه يَكفر ولو كان في مسألة واحدة، ويدخل في قول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (أو بدل الشرع المتفق عليه، فإنه كافرٌ مرتدٌ باتفاق الفقهاء)، ويدخل في قول ابن حزم: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)، ويدخل في قول إسحاق بن راهويه: (من رد شيئًا مما أنزل الله أو جاء به النبي ﷺ فإنه كافر).



السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: تقنين التعزيرات – وليس الحدود –، كأن لم تكتمل شروط السرقة في حق الرجل، فكل من كان دون ذلك من التعزيرات تقنينها بحد، سواء بشيء من أقوال الفقهاء أو عام كتقنينه من الدولة بغرامة مالية أو ما شابه ذلك؟

الجواب: التعزيرات تختلف عن الحدود، وحديثنا قبل قليل في الحدود الثابتة بالكتاب والسنة والتي قيدناها فقلنا: (حلل الحرام المتفق عليه أو حرم الحلال المتفق عليه أو بدل الشرع المتفق عليه).

أما التعزير فغير متفق عليه بين العلماء، فمن العلماء من يرى التعزير بالعقوبات، ومن العلماء من لا يرى التعزير أصلاً.

وهذا يختلف من حيث الكمية ومن حيث الكيفية، فكون الشخص يقنن التعزيرات لا يكفر، بل قد لا يكون عاصياً في حالات؛ لأن هذا راجع إلى السياسة الشرعية وإلى المصلحة العامة، ولكنَّ الأفضل ألا تقنن التعزيرات.

وهذه أمور راجعة إلى اجتهاد الحاكم والقاضي الذي أوكلت إليه القضية والمسألة، فهو يحكم فيها بنظره وعلى حسب اجتهاده، فقد يعزِّر رجلًا بالحبس سنة، ويُعزر الآخر بالحبس سنتين، وقد يُعزِّر رجلًا بالحبس ثلاث سنوات، ويُعزِّر الآخر بالحبس أربع سنوات، على حسب ما يراه.

فحين نربطه نحن بنظام معين ومقنن، فمعنى ذلك أننا نفرض رأياً عليه، وهذا ليس كفراً؛ لأن هذا فرض رأي اجتهادي، وليس فيه مخالفة لشرع الله في الأصل، وإنما المخالفة بأن تفرض على القاضي رأياً أنت تراه ولكن هو قد لا يراه.

وقد كان المفترض ألا يُفعل هذا؛ لأن القاضي هو الذي عاشر القضية وباشر المسألة، وقد لا يرى هذا التعزير مناسبًا للقضية، وقد يرى أن هذا التعزير فيه مبالغة، وقد يرى أن هذا التعزير أقل مما يستحق،

فهو يعالج القضية على حسب ما يراه في مسألة التعزير.

فلذلك: المفترض ألا تقنن مسائل التعزير، لكن لو قننت -كما تفضلت - فلا تبلغ مبلغ الكفر.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: قد تقول جهة معينة: لا نمنعك من الحكم بشرع الله جل وعلا، فأنت تتحاكم إلى الشرع، لكن بعد الشرع سنحكم عليك، وسيكون حكمنا ماضٍ عليك، سواءً كان أكثر أو أغلظ عقوبة من حكم الشرع أو كان أقل؟

ما قولكم في هذه المسألة؟

الجواب: هذه مسألة عظيمة جداً، ويفصل فيها في هذا الموضوع:

فإن كانوا يحكمون عليك بناءً على سياسة مطلقة، بمعنى: جهة تعزيرية، فيقولون: نحكم بالتعزير ولا نحكم بشرع مبدل. فهذا حرام ولا يجوز؛ لأن الأحكام التعزيرية تكون مرتبطة بالشريعة الإسلامية.

فتكون هذه الأحكام التعزيرية أحكامًا جائرة جاهلية، ولا تتجاوز أن تكون أحكامًا جاهلية أو أحكامًا غير شرعية.

وأما إن كان لا، فهؤلاء عندهم بنود، بمعنى: تغيير لأحكام الله جل وعلا وشرعه، فهم يحاكمونك إلى الشرع المبدل ولا يحاكمونك إلى الشرع المنزل، فهذا تغيير لشرع الله جل وعلا، وتنزل عليهم الآيات، كقول الله جل وعلا: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾.

وهؤلاء إذا كانوا يرفضون الاقتصار على أحكام الشريعة فيدخلون في النفاق؛ لأن الله جل وعلا وصف المؤمنين بقوله: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا**﴾، بخلاف المنافقين الذين يقول الله جل وعلا عنهم: ﴿**وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين**﴾، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿**ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا**﴾ فقوله: ﴿**ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون**﴾ أي: لديهم إرادة، وهي إرادة اختيارية بـ﴿**أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن**

يكفروا به﴾ فكان واجب هؤلاء الكفر بكل ما يخالف شريعة الله.

فلذلك نفصل في الموضوع:

فإن كان هؤلاء يتحاكمون إلى أحكام تعزيرية، فهؤلاء مخطئون؛ لأن الأحكام التعزيرية تكون مربوطة بالشريعة، وعادةً هذه الأشياء – التي تذكر – يَحكم فيها أناس جهلة ليس لهم معرفة أصلاً بأحكام الشريعة.

وإن كانت لا، فيحكمون بأحكام تبديلية، بمعنى: أن حكم الله مبدل، فهؤلاء يحاكمونك إلى الطاغوت، فيجب الكفر بهم.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: جرت سنة النبي ﷺ أن تكون الركعة الأولى أطول الركعات في الصلاة، وقد جاء في الجمعة أن النبي ﷺ قرأ سبح وفي الثانية الغاشية، والغاشية أطول من سبح، فهل نقول أن الواو لا تقتضي الترتيب، أي أننا نقرأ في الأولى الغاشية ونقرأ في الثانية سبح؟

أم يقال أن هذه خصوصية للجمعة؟

الجواب: الواو لا تفيد ترتيباً، والراوي يخبر أن النبي كان يقرأ في كذا، فيقرأ في الأولى ﴿سبح﴾ ويقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فيخبر أنه قرأ في الركعة الأولى كذا.

فلا يدخل فيه الحديث عن (هل نقول أن الواو لا تقضي الترتيب؟)، كما هو الخلاف في قول الله جل وعلا: ﴿**يا أيها الذين آمنواّ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الكعبين**﴾ فهذا نعم فيه خلاف؛ هل الواو تقتضي ترتيباً في هذا الموضع بناءً على أدلة أخرى كما هو قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، أو أن الواو لا تقتضي ترتيباً كما هو مذهب أبي حنيفة؟

فهذه مسألة أخرى.

أما في هذه الصورة التي تسأل عنها؟ فالراوي يخبر بأن النبي قرأ في الأولى ﴿سبح﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فالموضوع قد حسم وانتهى.

ولكن النبي ﷺ إذا قرأ في سورة هي أقصر من التي بعدها أطال في هذه السورة من حيث التدبر والتأمل وتكرار الآية، بحيث تكون أطول من التي أطول منها، وهذا جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث.

فالبتالي لا يمكن لشخص أن يقول: أنا أريد أن أقرأ في الجمعة بالغاشية في الأولى ثم أقرأ في الثانية بسبح. على معنى أن السنة الجارية والثابتة عن النبي ﷺ أن الأولى تكون أطول من الثانية؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ.

فبالتالي نعم نقول: تجعل الأولى أطول من الثانية، فإذا كانت عدد الآيات الثانية أطول من الأولى فإنك تطيل الأولى وتُدرج في الثانية.



السؤال: أحسن الله إليك: ما هي عقيدة الإمام الخطابي؟

الجواب: الخطابي هو أحد الأئمة المشاهير، وله شروح وتقريرات جيدة ونافعة، وله فَهم قوي، والناس يستفيدون منه ومن أقاويله وشروحه وتعليقاته، وهو معدود في الجملة من أهل السنة والجماعة، ولكن له أخطاء في الأسماء والصفات، فهو حين يقرر في الكلام المجمل يقرر أن الواجب هو الكتاب والسنة، وأن طريقة السلف هي أحسن طريقة، وأنه يجب إثبات الصفات كما جاءت، وحين يأتي للتطبيق العملي نراه يمارس مع هذه الأسماء والصفات ما عليه الأشاعرة وأهل البدع!

فلذلك هو معدود في الجملة من أهل السنة، ولكن من حيث التفصيل: فله موافقات كثيرة للأشاعرة وأهل البدع، ولا يُخرجه هذا عن كونه سنيًا؛ لأن الرجل لا يُنسب إلى طائفة مبتدعة حتى يقول بأصل من أصولهم أو حتى تتكاثر عنده المفردات، فمن اجتهد في مسألة ووافق فيها الخوارج لا يُقال عنه بأنه خارجي، ومن اجتهد في مسألة فوافق فيها المرجئة لا يُقال عنه بأنه مرجئ، ومن اجتهد في مسألة ووافق فيها الجهمية لا يُقال عنه بأنه جهمي؛ لأنه لم يقل بأصل من أصولهم، ولو قيل بهذا – أن كل من أخطأ نُسب إلى طائفة مبتدعة – لما بقي عندنا إلا القليل من الأئمة الكبار! لأنه ما من إمام من الأئمة الكبار إلا وله بعض الهفوات تُوافق طائفة من الطوائف، ومن الجور أن تنسب هذا العالم إلى هذه الطائفة وهو بريءٌ منها! والعدل مطلوب وواجب.

فبالتالي: لا يمكن نسبة رجل إلى طائفة مبتدعة وهو يبرأ من أصولهم ولا يقول بشيءٍ من ذلك.



السؤال: عفا الله عنك: ما قولكم في الأخطاء التي عند الجويني وابن حجر؟

الجواب: أخطاء إمام الحرمين ابن الجويني وهفواته كبيرةٌ جدًا، وهو من رؤوس المتكلمين، وانحرافه كبير جداً، ولكن قيل بأنه رجع عن بعض بدعه وتاب منها.

من ذلك قوله: (إن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات)، وهذا ناقض من نواقض الإسلام!

ولكن يُقال أنه تاب منها.

وبعض العلماء يشكك في ثبوت ذلك عنه، ولكنه كان رأساً في الكلام، وتاب من أشياء كثيرة من ذلك.

ولكن حين رجع تمسك بالمذهب الأشعري! فهو أشعري قُح، ومن أشد الناس تعصباً للأشاعرة.

أما ابن حجر العسقلاني فهو من أهل الحديث، وعلى مذهب الشافعي في الفقه، وهو متأثر بمشايخه الذين عامتهم من الأشاعرة، ومن قرأ فتح الباري رأى أن ابن حجر يميل إلى الأشاعرة في الأسماء والصفات كثيرا، حتى إنه لما ذكر قوله ﷺ: (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) قال: (فيها الرد على من زعم أن الله في السماء)! وهذا في المجلد الأول من فتح الباري في شرح هذا الحديث، واللوثة الأشعرية واضحة فيه.

وكذلك حين يتكلم على بعض صفات الله جل وعلا يقرر مذهب الأشاعرة، وكذلك في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري قرر أشياء كثيرة على أصول الأشاعرة والجهمية وأهل البدع، ولم يقرر ذلك على أصول أهل السنة مع معرفته بأقاويل ابن تيمية وابن القيم في هذه المسائل، وهو تارةً يذكر ذلك ثم يرد عليهما.

ومع ذلك هو يخالف الأشاعرة في أشياء كثيرة، ويخالفهم في كثيرٍ من أصولهم.

وأيضاً هو في مسائل الإيمان على مذهب الأشاعرة، فهو حين تكلم في المقدمة في كتاب الإيمان عن الأعمال هل هي شرط كمال أو شرط صحة؟

قال: (إن المعتزلة يقولون بأنها شرط صحة، والصواب: أنها شرط كمال)، وعزى هذا لأهل السنة، وهذا غلطٌ منه، فإن أهل السنة لا يقولون بهذا القول، إنما هذا قول الأشاعرة وليس قول أهل السنة، وما حكاه عن المعتزلة هو قول أهل السنة، ولكنَّ الفرق بين المعتزلة وبين أهل السنة أن أهل السنة يقولون: (إن الجنس هو الشرط)، والمعتزلة يقولون: (إن المفردات شرط)، وأهل السنة يبرؤون من هذا القول.

وهذا هو الذي أوجب الخلط المعاصر اليوم عند المرجئة، أنهم لا يفرقون بين المفردات وبين الجنس،

فتارك جنس العمل كافر باتفاق أهل السنة، وأما لو ترك بعض الأعمال فإن هذا العمل الذي تركه يُنظر فيه هل يُناقض أصل الإيمان؟ أم لا يُناقض أصل الإيمان؟

فلو أن رجل عق والديه لم يكن كافراً بالإجماع، ولو أن رجلاً فعل كبيرةً من الكبائر لم يكن كافراً بالإجماع، وهذا لا نزاع فيه.

وهذ هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، فإن المعتزلة يكفرون بالكبائر، والخوارج يكفرون بالكبائر.

وطائفة من الناس يخلطون بين ترك الجنس وبين ترك المفردات، وهذا الخلط هو الذي أوجب البدع.

وبالجملة فابن حجر في أسماء الله وصفاته أشعري، ولكنه لا يوافق الأشاعرة في كل أصولهم، فابن حجر يقول مثلاً: (إن النقل مقدم على العقل)، والأشاعرة يقدمون العقل على النقل، فيقولون: (إن أول شيء يجب على العبد هو الشك والتردد ثم بعد ذلك النظر في أدلة التوحيد)، وحين ذكر ابن حجر هذه الأقاويل عنهم لم يشدد في ردها ولا إبطالها، فيحكيها ويسكت، وهذه أقاويل باطلة ضالة! فإن أول شيء فرضه الله على العباد هو التوحيد: الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وليس النظر ولا الشك! فهذه أقاويل أهل الكلام والبدع.



السؤال: هل ابن حجر من أهل السنة؟

الجواب: بالنسبة للأسماء والصفات فليس من أهل السنة، أما في الأبواب الأخرى فنعم، فهو من أهل السنة في أبواب كثيرة، أما في الأسماء والصفات فلا، ففي باب الأسماء والصفات ينحى منحى الأشاعرة، وكذلك في باب الإيمان ينحى منحى الأشاعرة.

أما الأخطاء الأخرى فهي كثيرة عنده بالنسبة للتبرك وغيره بآثار الصالحين، وهو يقول بها تبعاً لشيوخ الشافعية كالنووي وغيره.



السؤال: فضيلة الشيخ أحبك في الله: هنالك من يقول: تصحيح الألباني ليس دقيقًا مقارنةً بالعلماء المتقدمين. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتنا فيه.

هذا صحيح، سواءً صحح الأحاديث أو ضعفها؛ لأنه يجري في أصول تصحيحه وتضعيفه على أصول المتأخرين، كابن الصلاح، والحافظ العراقي، وابن حجر، ولا يجري في أصوله على أصول يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، أو على أصول الأوائل.

فهو يجري على أصول المتأخرين لا على أصول المتقدمين.

وإذا كانت الوسائل التي يبني عليها وسائل ضعيفة فعادةً تكون النتائج هزيلة.

فبالتالي له تصحيحات وتضعيفات كثيرة مخالفة لمناهج المتقدمين؛ لأن الفروق بين المتقدمين والمتأخرين كثيرة، أذكر أهمها ليتضح المقصود والمراد:

الفرق الأول: التدليس: فمتى ما ثبت التدليس في الحديث فإنه علة، وهذا لا نزاع فيه.

لكن الأواخر يجعلون عنعنة الموصوف بالتدليس تدليسًا، وهذا لم يقل به أحدٌ من الأوائل، والألباني يجري على هذا الأصل في أصول المتأخرين لا أصول المتقدمين، فيقول في الحديث: (فيه عنعنة الحسن)، (فيه عنعنة قتادة)، (فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي)، (فيه عنعنة الأعمش)، (فيه عنعنة ابن جريج)، (فيه عنعنة ابن الزبير)، ويعل الأحاديث بهذه الطريقة، وقد ضعف أحاديث مسلم على هذه الطريقة.

وهذا منهج لم يكن عليه أحد من الأوائل، ولا يُعرف عن أحد من الأئمة قط بأنه أعل حديثًا بعنعنة المدلس أو الموصوف بالتدليس، وإنما يقول الأوائل: (دلس)، لا: (عنعن).

فإذا ثبت أنه قد دلس أعللنا الحديث؛ لأن هذا انقطاع، وإذا عنعن مجرد عنعنة ولم يدلس فهذه لا تؤثر، وهذا الذي عليه الأوائل.

وهذا من الفروق العظيمة بين الأوائل والأواخر.

الفرق الثاني: زيادة الثقة: فمذهب الفقهاء والمتكلمين أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، وقد جرى على هذا كثير من المتأخرين، فهذا ابن حجر يقول في النخبة: (وزيادة راويه مقبولة ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثق).

وهذا ليس منهج الأئمة، وقد قرر منهج المتقدمين في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، وأبدع في ذلك الكتاب في تقرير أصول الأئمة في هذه المسألة.

وقد جرى طائفة من المتأخرين – كما هو قول الفقهاء – على أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا كثير في

تصحيحات المتأخرين، يقال: (هذه زيادة ثقة فهي مقبولة).

أما الأوائل فلا يُعطون الزيادة حكمًا مُطلقا، فتارةً يقبلونها، وتارةً يردونها، ولا يحكمون بحكمٍ كلي.

الفرق الثالث: التحسين بالشواهد: فالأوائل لا يتوسعون فيه، أما الأواخر فلديهم توسع شديد، حتى أن معظم تصحيحاتهم وتحسيناتهم هي لمجرد مجيء الحديث من طُرق، ولذلك فقد بلغت الأحاديث المصححة عند الأواخر أكثر من خمسين ألف حديث! وهذه مبالغة في تصحيح الأحاديث! وكثيرٌ من هذه الأحاديث منكر لا أصل له!

وليست القضية قضية حديث أو حديثين، بل في بعض الأحيان تبلغ الأحاديث من خمسة آلاف أربعة أحاديث والبقية كلها منكرة!

والأوائل لم يكونوا يُحسنون بالشواهد إلا بقيود وضوابط معروفة كمنهجية عندهم.

فمن ذلك: أنهم لا يُحسنون الحديث بالشواهد في الأصول ولا يقبلونه.

ومن ذلك: أنهم لا يحسنون الحديث بالشواهد إذا كان يعارض حديثاً صحيحا.

ومن ذلك: أنهم لا يحسنون الحديث بالشواهد إذا كان في إسناده كذاب، أو متهم، أو غلط، أو نكارة.

الفرق الرابع: التفرد: فقد كان الأوائل يولون مسألة التفرد عناية عظيمة، وقد لا يقبلون حديث المتفرد وإن كان ثقة!

وعادةً يردون حديث الصدوق في الأصول، وهذا لا يُعنى به الأواخر، ولا يفرقون بين ما كان في الأصول وبين ما كان في غير الأصول، ونتيجة لضعف تطبيق هذا المنهج صححوا أحاديثًا كثيرة منكرة؛ لأن حديث الصدوق أو الثقة الغير مُكثر ولم يُعرف بكثرة تفرد، وتفرد بأصل أصبح محل نظر، فمن ذلك: الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود في سُننه من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (**إن هذا يوم رُخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا، فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حُرما كما بدأتم**)، فهذا خبرٌ منكر، ولا يمكن أن يُقبل تفرد ابن إسحاق فيه، ولو قُبل تفرد ابن إسحاق فلا يمكن قبول تفرد أبي عبيدة، وهذا أصل مُتبع عند الأوائل، وهو أنهم في مثل هذه القضية لا يقبلون تفرد الصدوق الذي لم يُعرف بالضبط والإتقان وكثرة الأحاديث، وهذا مجرد مثال وإلا فالأمثلة كثيرة.

الفرق الخامس: النظر في الإسناد: فالأواخر يُعنون بظواهر الأسانيد، ويُصححون على هذا، فهم

ينظرون إلى ظاهر الإسناد وما قال عنه ابن حجر في التقريب: (ثقة أو صدوق)، وفي النهاية يقولون: (إسناده صحيح).

أما الأوائل فلا، فهم ينظرون في الإسناد والمتن، وحين ينظرون في الإسناد ينظرون إليه من عدة جوانب:

الجانب الأول: ثقة الرواة.

الجانب الثاني: السماعات، فيدققون في السماعات جدًا.

الجانب الثالث: التفرد، فيدققون بالإسناد والتفرد.

الجانب الرابع: المخالفة، فينظرون فيها بقوة.

الجانب الخامس: الاختلاف، فينظرون فيه بقوة وتارةً يحكمون عليه بالاضطراب.

وقد كان الأوائل يولون هذا عناية كبيرة جدًا، فلا يُغفلون شيئًا من هذه الجوانب.

الفرق السادس: حديث المجهول: فقد اصطلح الأواخر على تقسيم المجهول إلى قسمين: مجهول حال، ومجهول عين.

فيضعفون حديث مجهول العين، ومنهم من يضعف حديث مجهول الحال، ومنهم من يُصححه.

وأما الأوائل فلا، بل يذكرون قيودًا للرجل متى يكون مجهولًا ومتى لا يكون مجهولًا؟

فإذا روى عن الراوي ثقة فأكثر ممن لا يُعرف بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل كان هذا رافعًا لجهالة من روى عنه، ويشترطون في ذلك أن يستقيم مرويه، وأن لا يتفرد بأصل، وأن لا يخالف الثقات.

وهذا لا يُعنى به عند الأواخر.

ومن الأوائل من يقول: (إذا روى عن الراوي جمع من الثقات ارتفعت جهالته)، ومع هذا يُعملون قضية التفرد والمخالفة.

الفرق السابع: التحسين: فالمتقدمون لا يقبلون إلا الأحاديث المشهورة، أما المتأخرون فينظرون إلى كتب الغرائب وتصانيف المتأخرين، ثم يصححون الأحاديث الموجودة وقد تكون في الأصول، وهذا غلطٌ محض! فمتى ما تفرد المتأخر بالحديث فهذا دليل على نكارة الحديث.

فهذه بعض الفروق بين الأوائل والأواخر، وبتطبيق هذه القواعد تستقيم الأصول، وإذا استقامت الأصول اطَّردت الفروع وصارت النتائج سليمة، وبالإخلال بتطبيق هذه القواعد تضطرب الأصول،

وإذا اضطربت الأصول وُجد الاضطراب في الفروع وصارت النتائج هزيلة.



السؤال: فضيلة الشيخ: كيف وقع انحراف عن منهج المتقدمين في مصطلح الحديث؟ ومن هو أول من أحدث ذلك؟

الجواب: كان الأوائل لهم منهج عملي، وحين يُسألون يُجيبون، وليس كل أحد يستطيع أن يقرأ كتب الأوائل أو ينظر في مناهجهم، فجاء طائفة من العلماء، منهم الخطيب في الكفاية، فألف مصطلحاً ذكر فيه مذاهب العلماء وأقاويل الحفاظ في المسائل الحديثية، وأدخل في ذلك أقاويل الفقهاء وأقاويل من لا خبرة له بعلم الحديث، فصار فيه نوع مزج بين أقاويل المحدثين من الأئمة الكبار وبين أقاويل الفقهاء والمتأثرين أيضاً بالمتكلمين.

ثم بعد ذلك بدأ هذا المنهج يتطور، فجاء ابن الصلاح وابن دقيق العيد والحفاظ العراقيون وابن حجر وغيرهم كثير، فلخصوا هذه الأقاويل بمختصرات ومنظومات، فراج هذا المنهج على أنه هو منهج علماء الحديث، والأمر بخلاف هذا، وحين تضع مقارنة بين منهج الأوائل ومنهج الأواخر ترى الفروق الكثيرة سواءً في التصحيح أو في التضعيف.

ولذلك ما اتفق عليه الأوائل صحةً أو ضعفاً فهو الحق، ولا يمكن أن يكون الصواب في خلاف قولهم.

فحين تنظر إلى حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ جنباً من غير أن يمس ماءً)، فهذا قد اتفق الأوائل على تضعيفه وإنكاره على أبي إسحاق السبيعي، وحين تنظر إلى الأواخر كابن عبد البر والبيهقي وابن حزم فإنهم يصححون هذا الخبر، وتتابَع عليه المعاصرون، فمشاهير المعروفين في التصحيح التضعيف في هذا العصر عن طريق التحقيقات يصححون هذا الخبر بناءً على ظاهر الإسناد، وظاهر الإسناد الصحة.

أما الأوائل فلا تغرهم ظواهر الأسانيد، فهم يحكمون على الحديث عن عمق معرفة وعن خبرة ودراية، ولذلك هذا الحديث لا يُمكن تصحيحه بحال أبداً، فهو حديثٌ معلول، وقد غلط فيه أبو إسحاق السبيعي.

فمن ذلك: حديث أبي مُحَمَّد عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم فليصلي إلى شيء يستره، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا، ولا يدع**

أحداً يمر بين يديه) فقد حسنه جمع من الأواخر منهم ابن حجر، أما الأوائل فلا يصح عندهم هذا الخبر، وأبو مُحَمَّد عمرو بن حريث لا يُعرف، وجده لا يُعرف، وكيف يُقبل تفرد هذا وذاك بمثل هذا الخبر وهو أصل في الباب؟!

ومن ذلك: حديث **(كل أمرٍ ذي بال لا يُبدؤ بالحمد فهو أقطع)** فكثير من الأواخر يُصححون هذا الخبر، وهو باتفاق الحفاظ لا يصح إلا مرسلا.

ومن ذلك: حديث **(من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)** فكثير من يُصححون هذا الخبر، وأكابر الحفاظ يعلونه بالإرسال، ولا يصححونه إلا مرسلا من طريق مالك عن الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين عن النبي ﷺ.

ومن ذلك: حديث **(ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)** فقد حسنه النووي في الأربعين النووية، قال: (وله طرق)، ثم تبعه جمعٌ ممن جاء بعده، وهذ الخبر ضعيف جداً ومنكر، ففي إسناده عند ابن ماجة: خالد بن عمرو القرشي، وهو متهم بالوضع والكذب.

فكيف يُقال عن حديث فيه راوي متهم بالكذب والوضع: (حديثٌ حسن)؟!

أما دقائق علم الانقطاع؛ كحديث: أن النبي ﷺ قال: **(أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ)** فحدث ولا حرج من كثرة من يصحح هذا الخبر!

ومثله – بنفس الإسناد –: حديث أبي داود ومالك في الموطأ **(من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)**.

ومدار هذين الخبرين على سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ولم يلقه أصلاً! كما نص عليه الإمام أبو حاتم وغيره من الحفاظ.

والحديث في الحقيقة عن هذه المسألة يطول، ولكن هذه نماذج في الفروق، فلابد من الرجوع إلى أصول الأوائل حتى تستقيم الفروع ويكون التصحيح منضبطاً، فلا يكون هنالك تساهل من تحسين أحاديث منكرة وباطلة وشاذة؛ فقد راجت عند الناس اليوم أحاديث منكرة وباطلة وشاذة بناءً على التحسين بالشواهد والتوسع في ذلك ومخالفة الأوائل في تقعيداتهم ومناهجهم.



السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: يقول أحدهم أن سماحة الشيخ ابن باز يقول: إذا ضعف الألباني الحديث فيُقبل، وإذا حسنه أو صححه فيحتاج إلى نظر. فهل هذه القاعدة صحيحة؟

الجواب: لا، هذه القاعدة غير صحيحة، فهؤلاء نظروا إلى قضية جانب معين وهو أنه إذا ضعف قد يكون تضعيفه أقوى من تصحيحه، وهذا ليس على إطلاقه، بدليل أنه قد يضعف لعنعنة موصوفٍ بالتدليس، والعنعنة لا تؤثر عند الأوائل، بدليل أننا لو نظرنا لحديث أبي الزبير عن جابر في مسلم أن النبي ﷺ قال: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة)، فقد أعل هذا الخبر بعنعنة أبي الزبير، وهذا غلط! فأبو الزبير بماذا عنعن؟ هو إمام ثقة، ومن أضبط الناس لأحاديث جابر، ولا يُعرف عن أحد من الأوائل أنه أعل حديثاً لأبي الزبير بالعنعنة، نعم قد يدلس، صحيح، وإذا دلس أعللناه بالتدليس، لكن أن نعله بالعنعنة فهذا لا يُعرف، ومسلم حين خرج هذا الحديث في صحيحه ألا يعرف أن أبا الزبير عنعن؟

بلى يعرف، فهو الذي روى الحديث.

فقد يعله من هذا الطريق.

وكذلك التحسين؛ ففيه زيادات منكرة، فتجد هذه الزيادة والحديث في الصحيحين، ثم زيادة عند الطبراني أو في كتب الغرائب، ثم يصححونها!

أما المتقدمين فلا يقبلون إلا الأحاديث المشهورة، أما المتأخرون فينظرون إلى كتب الغرائب وتصانيف المتأخرين، ثم يصححون الأحاديث الموجودة وقد تكون في الأصول، وهذا غلطٌ محض! فمتى ما تفرد المتأخر بالحديث فهذا دليل على نكارة الحديث.

ولذلك من عجائب المتأخرين أنهم يأتون إلى حديث موسى بن أبي عائشة عند ابن ماجة عن مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: (الله إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا)، فيقولون: جاء عند الدارقطني في الغرائب أن هذا المولى عبدالله بن شداد. فيصححون الخبر!

ويرد على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن الدارقطني ذكر هذا في الغرائب ولم يذكره في الصحاح!

الأمر الثاني: أنه لم يتفطن، فهل عبد الله بن شداد مولى؟! عبد الله بن شداد من قح قريش! وليس من الموالي، والمحفوظ أن هذا مولى! فلذلك هذا الحديث معلول بالإبهام، ولا يصح فيه لا عبد الله بن شداد

ولا غيره، ولا يصح تصحيح هذا الحديث أصلاً لا من قريب ولا من بعيد! ومع ذلك يتواطأ الأواخر على تصحيح هذا الخبر، وهو موجد في حصن المسلم في الدعاء بعد صلاة الفجر من حديث أم سلمة.

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: ما صحة حديث (أن النبي ﷺ يوم صلح الحديبية إذا أراد أن يصلي دخل حدود الحرم)، وفيه ابن إسحاق؟

الجواب: هذه الرواية شاذة، وليست العلة هي عنعنة ابن إسحاق، كلا، إنما العلة هي الشذوذ، والحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة، فلذلك في هذا الموضع تفرد به مُحَمَّد بن إسحاق وهو معلول، فلا يصح هذا الحديث.



السؤال: أحسن الله إليك: ماذا يترتب على من يفرق بين كون الأعمال ركن في الإيمان أو شرط؟

الجواب: يترتب عليه أن الإنسان لو لم يصلي ولم يصم ولم يزكي ولم يحج، إلا أنه يقول فقط: (لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله) فهو مسلم على قول المرجئة ولو لم يعمل شيئاً أبداً، وأما أهل السنة فلا يسمونه مسلماً.

السؤال: فضيلة الشيخ: أهل السنة متفقون أن الأعمال شرط وجوب، لكن بعضهم يقول: لا نسميه شرط وجوب ولا شرط صحة، إنما نقول: ركن.

فهو يُنكِر على من يقول: شرط صحة. ويقول: هذا الوارد عن السلف، وكذلك الشرط يسبق والركن في ماهية الشيء.

فهل هنالك فرق واضح بينهما؟

الجواب: ليس هنالك فرق واضح، ولم يرد عن السلف، إنما ما ورد عن السلف وتكلموا فيه هو أنه هل يكون مسلماً أم لا؟

فأنت تفرق بين الشرط والركن، ولذلك لا يهمنا إذا كانت النتيجة واحدة ووردت عن السلف.

أما قولك: (الشرط يسبق والركن في ماهية الشيء) فالشرط يسبق ويلازم، كاستقبال القبلة، فهو شرط لصحة الصلاة، فيسبق ويلازم.

والركن يكون في ذات المهية.

فنحن نقول: لابد من عمل.

ونحن نقول في السبق: لابد أن يكون عنده تصور كامل أنه يأتي بالواجبات. فمن هذه الحيثية تكون شرطاً، ومن حيث التطبيق يكون ركناً.

